

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة السيد بندق لرياض الأطفال بالرقم التعريفى (١٨١٢٢٣٢) الكائن ضمن القطعة رقم (١) بحوض داير الناحية نمره (١٥) بناحية الرحمانية - محافظة البحيرة ، بمساحة مقدارها (٢٣١٨,٥) تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق أول يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة السيد بندق لرياض الأطفال
بالرقم التعريفى (١٨١٢٢٣٢) بمحافظة البحيرة .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة السيد بندق لرياض الأطفال
بالرقم التعريفى (١٨١٢٢٣٢) بمحافظة البحيرة لصالح العملية التعليمية؛ حيث إنها
فى حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه؛
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة، وتستخدم فى العملية التعليمية، ومساحتها (٣١٨ ، ٥)
م^٢، طبقاً للرفع المساحى المعد من قبل مديرية المساحة بالبحيرة بتاريخ
٢٠٢٥/٢/١١، وهى كائنة ضمن القطعة رقم (١) بحوض داير الناحية - نمره (١٥) -
بناحية الرحمانية - محافظة البحيرة .

٣ - تقدم السيد / محمد عبده بندق عن نفسه، وبصفته وكيلاً عن ملاك
العقار الخاص بالمدرسة المذكورة بطلب قبول التبرع بقيمة مساحة (١٠٪) من إجمالى
مساحة المدرسة المذكورة، مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا التبرع لا يشمل حصة القصر .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى، وإيداعه خزانه الجهة القائمة بإجراءات نزع
الملكية، وهى مديرية المساحة بالبحيرة، بمبلغ قدره (فقط خمسمائة ألف جنيه
لاغير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (٤٠١٣٣٤٠٠٦٠١٢٦٠٤٥٧١ GP)، الصادر

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٥

٥ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٢,٣١٨ م^٢) ،

وحلوده كالتالى :

الحد البحرى : شارع، بطول (١١,٠٥) م.

الحد الشرقى : خمسة خطوط تبدأ من بحري، بطول : (١٧, ٢٣) م ، ثم يغرب

(٣١, ٠) م، ثم يقبل (٢, ٠٨) م ، ثم يغرب (٢, ٥٩) م ، ثم يقبل (٢, ١٤) م .

الحد القبلى : منكسر من قطعتين: (٦, ٧٩) م، و (٥, ١٣) م.

الحد الغربى : سكن مكون من ثلاثة خطوط، تبدأ من قبلة البحرى ، بطول :

(٨, ٢٨) م، ثم يشرق (٤, ٩٥) م ، ثم يبحر (١٨, ١٨) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقاً للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار

رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة

العامة» ونظراً للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة؛ حيث إنه يقع

فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر

والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

كشف

باسماء الملاك المأخوذين للمطارات التي يشغلها مديرية السيرة بتدقيق لمرافق الاطفال بالرقم التعديلي (١٨١٢٣٣٢) - محافظة البحيرة
والطبيب نزع ملكيته وتقرير التهمة العامة منه

١٧١٦

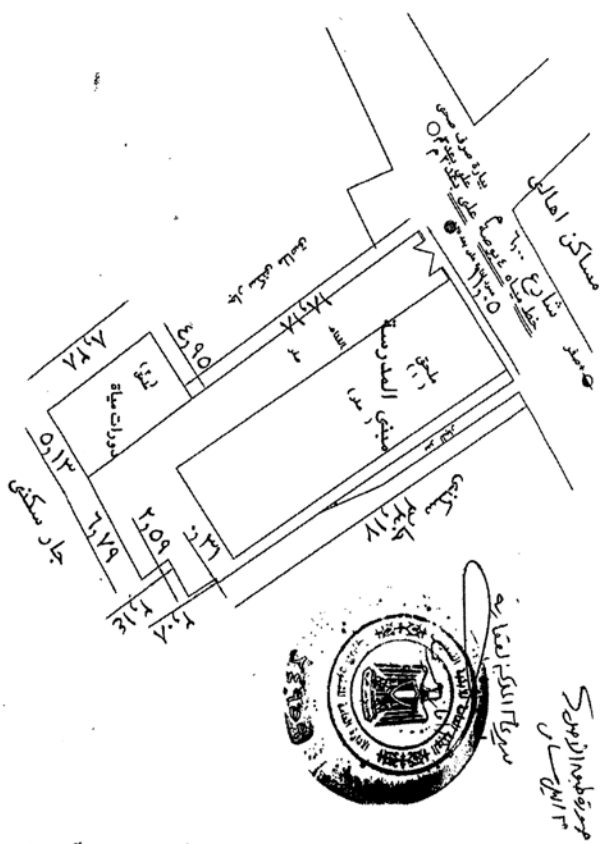
الاسم	المساحة		رقم و موقع العقار	أسماء الملاك المأخوذين
	مباقي	أرض		
- الحد البحري : شراج بطول ١١,٥ م - الحد الشرقي: فحس خطوط يبدأ من بحري بطول ٢٣,١٢ م - ثم يدير ٣١ م ثم يقطع ٢,٨ م ثم يدير ٢,٥ م ثم يقطع ٢,١ م - الحد الغربي: منقسم من قطعتين ٢,٧ م و ١,٣ م - الحد الشرقي: منقسم من ثلاث قطعتين يبدأ من قرية البحري بطول ٢,٨ م ثم يقطع ٢,٩ م ثم يدير ١,٨ م	أرضي ١ أرضي فقط	٣١,٨,٥ تحت الحد والريادة والصورة بالقياس السماوي على الطبيعة	مدرسة السيد بندي لرياضة الاطفال بالرقم التعديلي (١٨١٢٣٣٢) القطعة رقم ١ بحوض دائري الناحية لعمدة ١٥ بناحية الرحمانية محافظة البحيرة	ورثة / عدة صيدة بندي

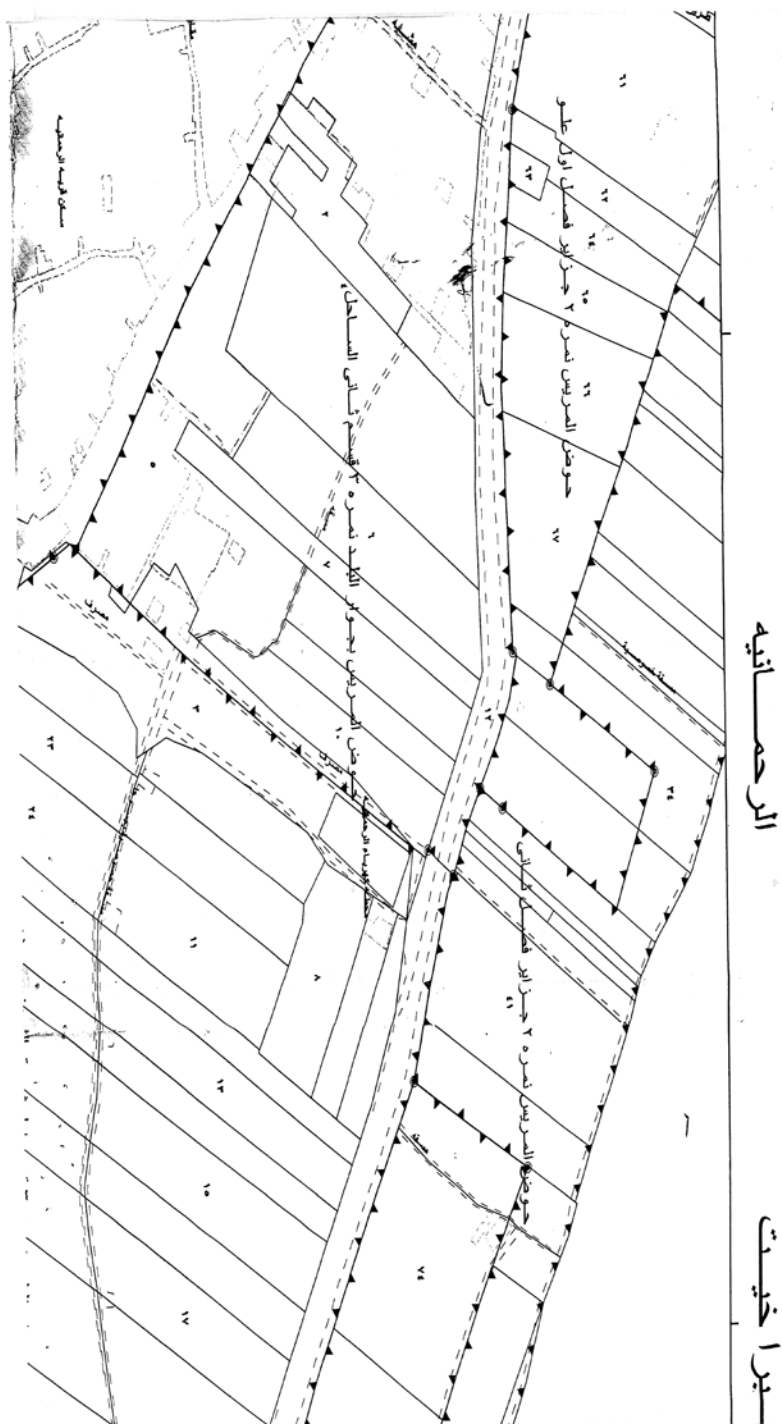


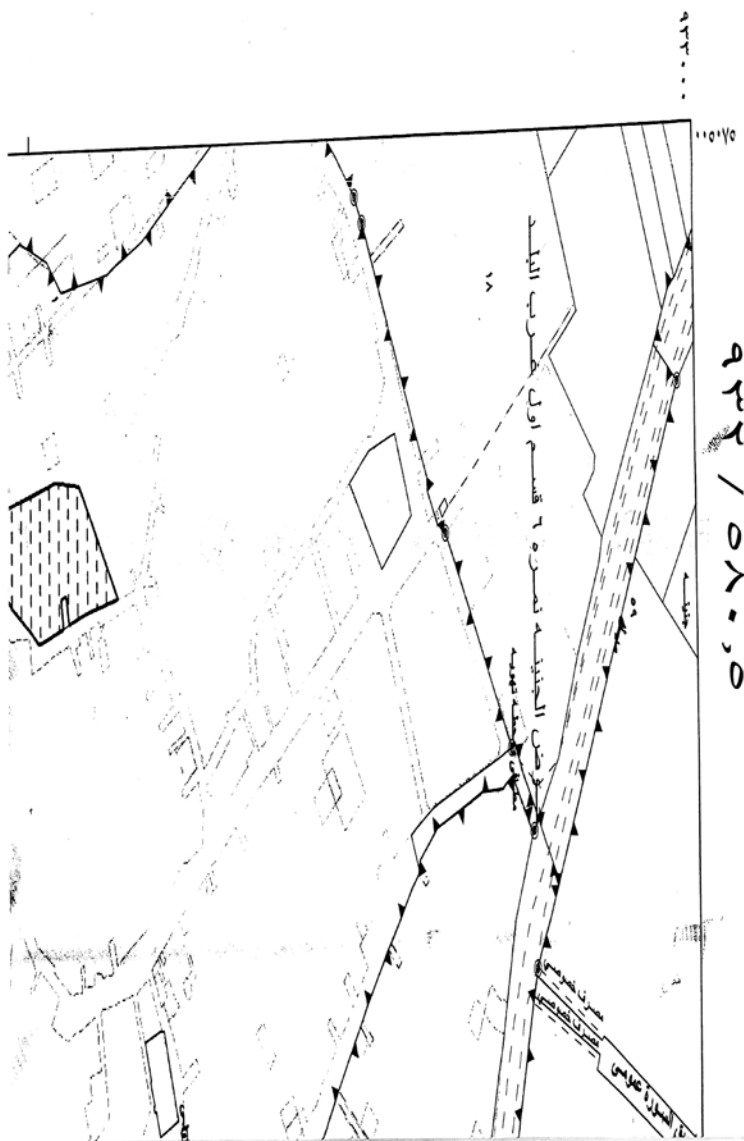
م/المهندس يسري محمد
مدير عام الملكية العامة

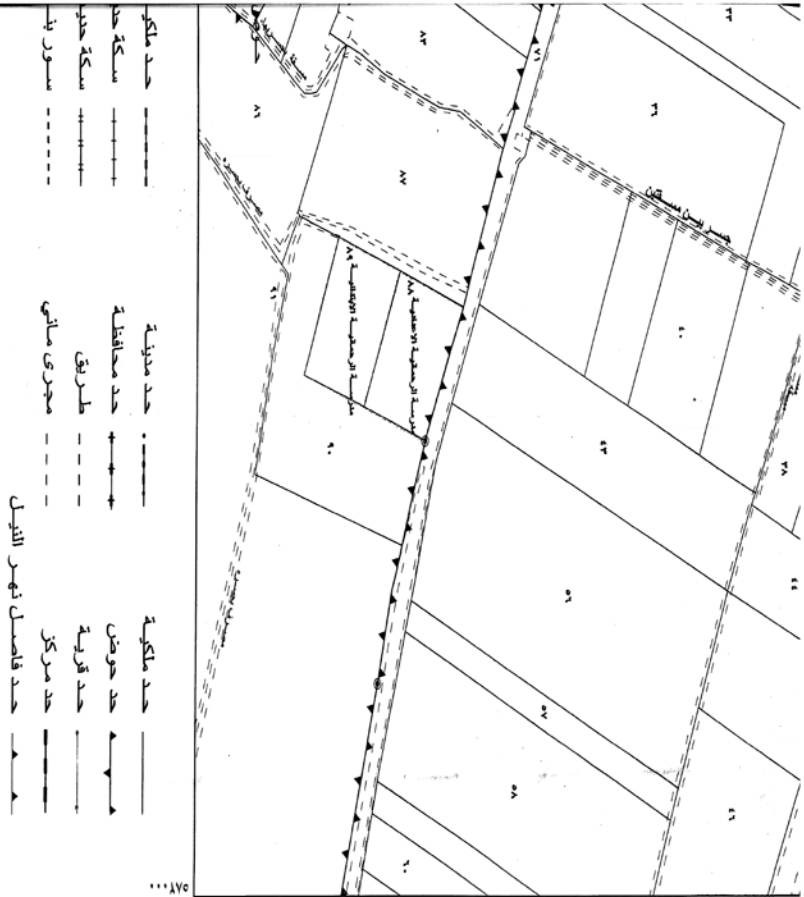
م/المهندس سلسلي
مهندس نزع الملكية

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT





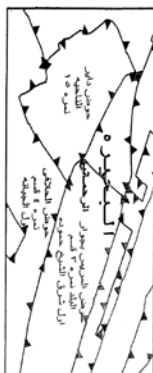




٩٣٢	٩٣٢	٩٣٢
٥٧٩	٥٨٠,٥	٥٨٧
٩٣١	٩٣١	٩٣١
٥٧٨	٥٨١,٥	٥٨٧

دليل حدود الممتلكات والأراضي

INDEX TO BOUNDARIES



(هذه الخريطة لا يجوز تداولها أو تسقطها أو إصدارات أو تعديلات)
 بها إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للمساحة (جيمس الخديوي)
 (الاسكان) المطرعة هي متعلق لم ومسح عليها المسجل الخدمي)

٩٣٢٠٠٠

٥٨٢٠٠٠

